زرع غيره وعند الثلاثة لا استبراء عليه لان المطلق له في وطيها قائم وهو قيام الملك الخالص لها وفي وقوعه سقيا لزرع غيره بمائه شك فلا ينهض مانعا من ترتب حل الوطي على موجبه المطلق له فيه لجواز ان لا يستقر ماء الزاني في رحمها بان لا تحبل بهذا الزنا فلا يكون وطؤه سقيا لمائه زرع غيره وان استقر فهو زرع لا حرمة له لا ينسب الى الزاني عن غيره شرعا فلا يكون زرعا يحرم على المالك سقيه ماءه لان هذا الزرع اذا كان لا ينسب الى الزاني لا يثبت كونه زرع غيره شرعا فلا يتناوله النص من اشترى من حيضها مرتفع فهو بالحول استبرأ اذا اشترى جارية مرتفعا حيضها لا بالاياس لم تقربها الى سنتين عند زفر وقد مرت هذه في باب محمد رحمه الله ولو اعاد الحبس اذ ان الثمن من الزيوف جارية فاعلم اذا باع شيئا بدراهم فاوفاه المشتري الثمن وقبض المبيع بتسليمه ذلك اليه ثم وجد البائع الثمن زيوفا ورده كله عليه فليس له ان يعيد حبسه في المبيع عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر له ذلك لانه لم يقبض ما هو حقه فلا يسقط ما كان ثابتا له من حق حبس المبيع الى ان يقبض حقه لان حقه في الدراهم الجياد وما قبض ليس بجياد ولا يكون حقه ولا يسقط ما كان ثابتا له من حبس المبيع حتى يقبض ما هو حقه من الثمن لانتفاء ما هو الغاية ولنا ان الدراهم التي قبضها على انها الثمن من جنس حقه بدليل ثبوت حرمة ربوا الفضل بينها وبين الجياد وبدليل ان المسلم اليه لو تجوز بالزيوف عن الجياد يجوز فلولا انها عين رأس المال حكما لما جاز لكونه استبدالا برأس مال السلم وانه لا يجوز فيكون ما قبض عين حقه باعتبار الاصل وعين حقه باعتبار الوصف وقد سقط حقه في حبس المبيع باعتبار النظر الى انه قبض حقه اصلا وبقي باعتبار ان المقبوض لم يتصف بما هو صفة حقه والوصف لا يعارض الاصل لانه تبعه وكان الدليل الناشي من اعتبار الاصل راجحا على الدليل الناشي من اعتبار التبع فكان اولى بالعمل به على انه وجد قبض حقه بدليل البر فيما لو حلف ليقبضن اليوم حقه من فلان وله عليه دراهم جياد فقبض اليوم واذا قبض حقه سقط ولاية حبس المبيع بانتهاء زمانها فاذا رد الزيوف انتقض قبضه لكونه قابلا للانتقاض لكن لا يعود حقه في حبس المبيع لان ذلك قد سقط والساقط لا يعود لان السقوط لا يقبل الانتقاض عين بعين شرط التخيير في واحد فهو عليه بنص حتى اذا اشترى بعد خيرا على خياره ثلاثا في التشريك فاعتق الاخر منهما العبد ابعد عتقه ولم يرد الخير جمع الخيرة على مثال العنبة وهي ترد

ثمان والجمع خير وخيرات اذا اشترى شيئا معينه بعبد على انه بالخيار ثلاثة ايام فيما اشترى من الثياب فاعتق بايع الثياب العبد في المدة لا ينفذ اعتاقه عند الثلاثة وقال زفر ينفذ عتقه لانه قصر الخيار على الثياب المشتراه فاقتصر عليها لان ثبوته على منافاة الدليل فيقتصر على مورده وهو الثياب واذا اقتصر على الثياب يكون كالمبيع بيعا باتا فيصح في المدة اعتاق الآخر اياه ولنا انه اذا اشترى الثياب بالعبد على انه بالخيار ثلاثة ايام ولا يخرج من الثياب عن ملك مشتريها ما بقي خياره في المدة فلا يكون العبد خارجا عن ملكه في المدة لكونه ثمن الثياب فلا يصح اعتاق الآخر اياه لانه لم يملكه بعد وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لم يملكه ابن ادم مبتاع خمر قبل قبض اسلما تخللت لم يملك التسليما اذا اشترى الذمي خمرا بعينها من ذمي بثمن معلوم ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت تلك الخمر ان شاء امضى البيع وقبض الخل وان شاء فسخ البيع عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا بيع بينهما بعد اسلامه لانتفاء تمكنه من التصرف في الخمر بعد اسلامه وعدم محليته الخمر لتصرف المسلم ولان فساد هذا البيع بعد اسلامه قبل تخللها ثابت اجماعا والفاسد عندي لا ينقلب جائزا وصار كما لو قضى القاضي بفساد البيع بعد ما اسلم قبل التخلل ولنا ان هذا البيع انعقد صحيحا والعارض المفسد للبيع بعد اسلامه هو خمرية المبيع قبل التسليم وانه على شرف الزوال فاذا تخللت ارتفع المفسد قبل تقرر الفساد فجاز كما لو اسقطت الجهالة المفسدة قبل تقرر الفساد او ابطل الخيار المفسد قبل تقرر الفساد بخلاف التخلل بعد القضاء بالفساد لتقرر الفساد بالقضاء والتحاق ما وجد من البيع بالمعدوم وانما ثبت له الخيار لتغير المبيع قبل القبض فلعله لا يرضى وان يسم الهروي في الشرا وبيد بلخيا يخير خيرا اذا اشترى هذا الثوب على انه هروي فاذا هو بلخي فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال زفر يجوز البيع ويخير المشتري لتغير وصف المبيع عما شرطه والاختلاف اختلاف وصف عنده ولنا ان الثوب الهروي هو المعقود عليه وانه معدوم فصار البيع على المعدوم لا ينعقد وهذا لان اختلاف هذين الثوبين بمنزلة اختلاف الجنسين لكثرة التفاوت من الثوب الهروي والبلخي في الرفعة والاوصاف والانتفاع والاستعمال ولا يجوز بيع دار بالطريق فالحق فيها شامل اهل الافق اذا باع دارا بطريقها جاز عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان الطريق حق العامة ولنا